لِكَبِيرَةٍ وَلَيْسَ فِي الْعَلُوفَةِ وَلَا فِي الْحَوَامِلِ

وَالْعَوَامِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ وَالسَّائِمَةُ

الرَّاعِيَةُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ لَا لِلرُّكُوبِ وَالْعَمَلِ

وَبِنْتُ مَخَاضٍ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ

وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي الثَّالِثَةِ وَالْحِقَّةُ فِي الرَّابِعَةِ

وَالْجَذَعَةُ فِي الْخَامِسَةِ وَالتَّبِيعُ فِي الثَّانِيَةِ

وَالْمُسِنَّةُ فِي الثَّالِثَةِ وَثَنِيُّ الْغَنَمِ مَا بَلَغَ سَنَةً

وَجَذَعُهَا مَا بَلَغَ أَكْثَرَهَا وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ

سِنٌّ لَا يَمْلِكُهُ أَعْطَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ

الزَّائِدَ بِرِضَى السَّاعِي أَوْ أَعْطَى أَسْفَلَ مِنْهُ مَعَ

الزَّائِدِ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ

وَالْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

وَالنَّذْرِ لَا فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْوَاجِبُ

أَخْذُ الْوَسَطِ مِنَ النِّصَابِ وَمُطْلَقُ الْمُسْتَفَادِ